

شرح مختصر التحرير للشيخ حسن بخاري الدرس 41 في 11-2-3441هـ

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه. والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله سيدنا نبينا محمد بن عبد الله وعلى اله وصحبه ومن استن بسنته واهتدى بهداه. وبعد ايها الاخوة الكرام فمن رحاب - [00:00:02](#)

مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم السبت الحادي عشر من شهر صفر سنة ثلاث واربعين والف من الهجرة ينعقد هذا المجلس الرابع عشر من مجالس مدارسنا لمختصر التحرير في اصول الفقه لابن النجار - [00:00:22](#)

الحنبلي رحمة الله عليه. وهذا الدرس تباع واستمرار وائتناف لما سبق من المجالس في شرح هذا المختصر وعودة بعد توقف هذا الدرس مدة بسبب ما عم البلاد والعباد من الوباء عافانا الله - [00:00:42](#)

واياكم ونسأل الله ان يحفظنا واياكم والمسلمين جميعا بحفظه من شر الاوبئة والاسقام والدواء وان يرحم الولادة والعباد. فالحمد لله على لطفه وفضله وتوفيقه واحسانه. وقف بنا الحديث في اخر مجالس آ - [00:01:02](#)

الدروس السابقة عند اخر باب الكتاب وهو اول ابواب الدلة بعدما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من المقدمات ومجلس بعون الله تعالى هو في باب السنة باعتبارها الدليل الثاني من ادلة الشريعة يذكر المصنف رحمه الله تعريفها وحجي - [00:01:22](#)

ثم الكلام على احوال افعال النبي صلى الله عليه وسلم في السنة وعلى اي المحامل من الدلالات تحمل وانتقل اخيرا الى فصل في تعارض الفعلين او تعارض الفعل والقول الصادر عنه عليه الصلاة والسلام. نعم. بسم - [00:01:42](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لشيخنا وانفعه وانفع به يا رب العالمين. قال الامام ابن ابن النجار رحمه الله في كتابه مختصر التحرير باب السنة - [00:02:02](#)

لغة الطريقة وشرعا اصطلاحا. قول النبي صلى الله عليه وسلم غير الوحي ولو بكتابة. وفعله ولو باشارة واقاراره وزيد لهم. هذا تعريف السنة. السنة لغة الطريقة. ومنه قول الله سبحانه وتعالى قد خلت من قبل - [00:02:22](#)

سنن فسيروا في الارض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين. يعني طرائق من سبقكم من الامم. ومنه ايضا في هذا المعنى اللغوي العام قول النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح الذي اخرج الامام مسلم من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها - [00:02:42](#)

واجر من عمل بها من غير ان ينقص من اجورهم شيء. فقوله من سن سنة حسنة يقصد بها من عمل الى طريقة يقتدي به فيها الناس على نحو حسن. اذا اطلقت السنة في اللغة فهي محمولة على المعنى المعنى الحميد - [00:03:02](#)

السنة المحموده والا قيدت. ولهذا قال ومن سن في الاسلام سنة سيئة. هذا التعريف اللغوي للسنة منه اخذ التعريف الاصطلاحي وتعريف سنة اصطلاحا يتفاوت تفاوتا يسيرا بتفاوت العلوم التي يؤتى بها في السنة - [00:03:22](#)

للنعاية والتأصيل. ففي علم العقيدة اذا اطلقت السنة فانها تقابل البدعة. وفي علم الحديث رواية اذا اطلقت السنة يراد بها كل ما يؤثر ويروى مرفوعا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلًا - [00:03:42](#)

خيرا وصفة خلقية وخلقية. وربما دخل في تعريف السنة الموقوف على الصحابة والمقطوع على التابعين فكل ذلك يقال فيه مرويات السنة. يعني كل اثر مرفوع او موقوف يروى عندهم في الاصطلاح المحدثين يقال - [00:04:02](#)

قالوا له سنة. في الاصطلاح الاصولي في الاصطلاح الفقهي تطلق السنة في مقابل الواجب ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاريخه ترى ان

السنة في اصطلاح كل علم تطلق بمراد اهل ذلك العلم. ونحن في الاصول ونعرض للسنة دليلا من - [00:04:22](#)

الشريعة بمعنى انها الموضوع الذي يأخذ منه الفقيه والمجتهد استنباط الاحكام. فهي تأتي في مقابل دليل الكتاب دليل القرآن قال

المصنف رحمه الله قول النبي صلى الله عليه وسلم غير الوحي يعني غير القرآن ولو بكتابة - [00:04:42](#)

النبي صلى الله عليه وسلم ولو باشارة واقاراره وزيد لهم. فذكر ثلاثة اشياء وزاد رابعا. القول والفعل قرار وزاد بعضهم الهم وسيأتي

شرحه بعد قليل. فاخرج من تعريف المحدثين الواسع الصفات الخلقية والخلقية لان - [00:05:02](#)

احاديث السمائل التي تروى فيها الصفات ليست مصدرا لاستنباط الاحكام. مجرد اثبات كونه عليه الصلاة والسلام اه مثلا ان تقول في

وصفه كان ادعج العينين اهدب الاشفار كان ضخم الكراديس شثن الكفين - [00:05:22](#)

سبق الشعر وكان عليه الصلاة والسلام مربوعا ليس بالطويل ولا بالقصير ونحو هذا. هذه في الصلاح الاصوليين ليست مصدرا لتشريع

فتخرج احاديث الصفات عن مسمى السنة في اصطلاحهم لانهم يقصرونها على ما كان متعلقا بالتشريع. فلهذا - [00:05:42](#)

ذكر ثلاثة اشياء القول والفعل والقرار. لان كل هذه الثلاثة تترتب عليها احكام. فاذا قال عليه الصلاة والسلام قولا يؤخذ الحكم من

قوله او فعل فعلا على ما سيأتي تفصيله انحاء الفعل. فانه ايضا محمول على استقاء الاحكام من افعال - [00:06:02](#)

فانه صلى الله عليه وسلم لا يفعل فعلا ويكون في الشريعة محمولا على المنع ابدًا. لا يفعل محروما او محرما او مكروها واذا اقر على

فعل او قول بالقيد الذي سيأتي يقال بحضرته او في زمنه ويعلم به الا كان اقراره - [00:06:22](#)

الله عليه وسلم ايضا مصدرا للاستقاء والاحكام واستنباطها منه. فذكر ثلاثة امور في الاصطلاح للسنة اولها فقول النبي صلى الله عليه

وسلم قال غير الوحي. لان الوحي والمقصود به القرآن هو ايضا من قوله عليه الصلاة والسلام الذي - [00:06:42](#)

اخبر فيه عن الوحي الذي اتاه من ربه. فاذا جاءه جبريل عليه السلام بالوحي القى النبي عليه الصلاة والسلام ما اتاه من الايات قولا فلا

نريد ان يدخل هذا في اصطلاح السنة فيقولون غير الوحي. وربما قال بعضهم غيروا القرآن. وارادوا ايضا به اخراج الاحاديث -

[00:07:02](#)

في القدسية فانها من قول الله عز وجل وليست من قوله صلى الله عليه وسلم. فلو قال قائل فاخراج هذا هل يعني اخراج من

الاحتجاج؟ الجواب لا واخرجه عن مصطلح السنة. والا في القرآن قول الله عز وجل وسائر الوحي الثابت عنه صلى - [00:07:22](#)

الله عليه وسلم هو مصدر للتشريع الا انه يكون قرآنا احيانا ويكون سنة وهذا قيدها. قوله ولو بكتابة يشير الى ان الكتابة تنزل منزلة

القول مثل امره صلى الله عليه وسلم عليا بالكتابة يوم الحديبية - [00:07:42](#)

كما في الصحيحين وقد املاه ما يكتب فاملانه ما يكتب هو قول منه صلى الله عليه وسلم لانه ليس هو الذي اكتب بيده فما يكتب

بامره هو قول يلقيه فيدخل في القول. ومثله كتابته عليه الصلاة والسلام الكتب والرسائل - [00:08:02](#)

الى الملوك والرؤساء يدعوه الى الاسلام. فانه يملئ فاملانه قول منه صلى الله عليه وسلم. وقوله كما في الصحيحين اكتبوا ولابي

شاه فكتبوا له ما كان امر بكتابته صلى الله عليه وسلم. اذا قول النبي صلى الله عليه وسلم غير الوحي - [00:08:22](#)

بكتابة ثم قال في الثاني وفعله صلى الله عليه وسلم الفعل كل ما يحكيه الصحابة من افعاله عليه الصلاة والسلام. وسيأتي تفصيلها

بعد قليل انحاء الفعل فانها تارة تكون محمولة على الخصوصية. وتارة على اعمال العادة - [00:08:42](#)

قبلة وتارة متردة وتارة تكون افعالا تشريعية. وسيأتي الحديث عنها الان في الفصل التالي تفصيلا. فافعاله عليه الصلاة هي احد انواع

سنته التي يستعملها الفقهاء في استنباط الاحكام. وعامة افعاله صلى الله عليه وسلم - [00:09:02](#)

وسلم هي التي تؤخذ منها اوصاف وهيئات العبادات المشروعة. امر الله بالصلاة في قوله اقيموا الصلاة. اقم الصلاة لدلوك الشمس الى

غسق الليل وقرآن الفجر واثنى على المصلين الذين هم على صلاتهم يحافظون الذين هم في صلاتهم خاشعون. اما تفصيل هيئة

الصلاة - [00:09:22](#)

من ابتدائها بالتكبير وانتهائها بالتسليم فلم يرد الا من فعله صلى الله عليه وسلم. وامر الله بالحج فقال ولله على الناس حج البيت

وحج عليه الصلاة والسلام وقال للامة لتأخذوا عني مناسككم. فحج بالفعل وقف وطاف ودعا وسعى ورمى - [00:09:42](#)

اتى وفعل افعال الحج كلها فرويت افعاله فكل افعاله صلى الله عليه وسلم هي من السنة الاصطلاحية. قوله ولو باشارة يشير الى ان ربما اشار عليه الصلاة والسلام فتكون اشارته منزلة منزلة الفعل مثل حديث مالك ابن كعب - [00:10:02](#)

لما كان يختصم مع رجل في دين يتقاضاه في مسجده عليه الصلاة والسلام. قال فاطل صلى الله عليه وسلم برأسه من الحجرة كيف اشار لكعب ان يتقاضى عنه وهو يتقاضى ابن ابي حدرد؟ اشار ان يضع عنه نصف دينه او شطر دينه قال كعب قد - [00:10:22](#)

فعلت ثم تقاضى منه الدين. لم تأتى الرواية بتفصيل هذه الاشارة فلعله وضع له النصف او اشار له لكن كعبا يقول انه اشار اليه ان يضع عنه شطر دينه ما كلمه واكتفى بالاشارة فاشارته فعل سواء اشار بيده او برأسه صلى الله - [00:10:42](#)

عليه وسلم اشار الى ابي بكر رضي الله عنه بالتقدم في الصلاة. واشار الى الصحابة ان يجلسوا لما صلوا خلفه وقاموا اشار اليهم ان اجلسوا فلما قضى الصلاة قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه الحديث. هذه اشارات فهم منها الصحابة - [00:11:02](#)

رضي الله عنهم جميعا امورا فاشارته فعل يستقى منه الحكم ويبنى عليه الدليل في الاحتجاج. اشارته صلى الله عليه وسلم في العبادات طاف فاشار الى الركنيين اليماني والحجر فاصبحت الاشارة الى الركنيين من سنن الطواف. والدليل فيه فعله عليه الصلاة - [00:11:22](#)

والسلام وكان الفعل اشارة اشارته بالاصبع في التشهد في الصلاة وهذا باب طويل. فقال وفعله ولو باشارة. الامر الثالث الداخل في اصطلاح السنة الاقرار. وسيأتي تعريفه ايضا بعد قليل في الفصل القادم. والمقصود به ان يفعل الفعل بحضرته او يقال القول بحضرته - [00:11:42](#)

فيقر عليه الصلاة والسلام. صلى قيس بن قهد الركعتين بعد الفجر قال ما هاتان الركعتان. وهو وقت نهى. فقال انها سنة الفجر لم يكن صلاها قبل الفجر فسكت فكان هذا اقرارا منه صلى الله عليه وسلم علمنا منه مشروعية قضاء سنة الفجر الفائتة - [00:12:02](#)

بعد الفجر ولو كان وقت نهى. وقس على ذلك جملة من اقوال وافعال تفعل بحضرته فيقر صلى الله عليه وسلم ولما جاء الرجل بالجارية ليعتقها وقد ضربها فجاء النبي عليه الصلاة والسلام يسألها قال اين الله؟ قالت في السماء. قال من انا؟ قالت انت - [00:12:22](#)

انت رسول الله؟ فقال اعتقها فانها مؤمنة فاقرها على اجابتها في شأن ايمانها بالله وانه سبحانه وتعالى في السماء وبانه رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال المصنف رحمه الله وزيد الهم. يعني زاد بعض الاصوليين في - [00:12:42](#)

في السنة او اقسامها الهم. اي هم؟ هم صلى الله عليه وسلم بالفعل ان يفعل ولم يثبت انه فعل. فهل يكفي هم بالفعل ان يكون حجة؟ قوله وزيدا. قد ذكر آ - [00:13:02](#)

المرداوي رحمه الله في الاصل قال رأيت ذلك للشافعية يعني يذكره بعض اصوله الشافعية في كتبهم. مثل قوله عليه الصلاة والسلام في الصحيحين ولقد هممت ان امر بالصلاة فتقام. ثم امر رجلا فينطلق معي بحزم من حطب ثم - [00:13:22](#)

امر رجل فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار وقال في بعض الروايات لولا ما في البيوت من النساء والذرية فهم ولم يفعل صلى الله عليه وسلم فبنى بعضهم - [00:13:42](#)

على هذا الحديث بالهم الذي فيه على وجوب صلاة الجماعة في المسجد. فاحتجوا بهم على وجوبها في المسجد جماعة قالوا لا يهم بامر ممتنع شرعا. وابدى عذره صلى الله عليه وسلم. ومثل حديث عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه - [00:14:02](#)

قال استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خميسة سوداء. فاراد ان يأخذ باسفلها فيجعله اعلاه اها. قال فلما ثقلت قلبها على عاتقه. الحديث اخرجه ابو داود والنسائي والحاكم وصححه - [00:14:22](#)

اراد ان يقلب الخميسة باسفلها على فيجعله اعلاها. قال فلما ثقلت قلبها على عاتقه فاستحب الشافعي وبناء على هذا الحديث استحب للخطيب في صلاة الاستسقاء مع تحويل الرداء ان ينكسه فيجعل اعلاه اسفله - [00:14:42](#)

طيب لم يثبت انه فعل عليه الصلاة والسلام. قال هم ان يفعل والهم احد وجوه السنة فيكون حجة واكتفى احمد وغيره من الفقهاء بتحويل الرداء. وقد يقال الهم بالشيء عمل قلبي. وهو امر خفي لا يمكن الاطلاع - [00:15:02](#)

عليه فكيف عرفناه؟ عرفناه بقوله صلى الله عليه وسلم فيعود الاحتجاج فيه الى القوم. القول. فقول بعض الاصوليين او غالبهم لا يذكر الهم في اصناف السنة وتعريفها لا يسقطه. لان - [00:15:22](#)

انه داخل في الهم من حيث انه امر خفي لا يطلع عليه الا بقول او فعل فيكون الاستدلال باحدهما وعندئذ لا يحتاج الى الهم في ذكر اصناف السنة وانواعها. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله وهي حجة للعصمة التي هي - [00:15:42](#)

سلب القدرة على المعصية ولا تمتنع عقلا معصية قبل البعثة ومعصوم بعدها من تعمد ما يخل بصدقه فيما المعجزة على صدقه من رسالة وتبليغ. ولا يقع غلطا وسهوا. وما لا يخل فمن كبيرة وما يوجب خسة او - [00:16:02](#)

او اسقاط مروءة عمدا وفي وجه وسهوا ومن صغيرة مطلقا. هذا ايجاز لمسألة العصمة ومبحث العصمة للانبيا عليهم السلام مما يبحث في العقيدة وفي الاصول اصول الفقه. اما في العقيدة فهل انها من مسائل الاعتقاد وهو - [00:16:22](#)

داخل في ضمن الحديث عن ركن الايمان بالانبيا والرسول عليهم السلام. ويأتي الحديث عن العصمة باعتبارها من خصائص النبوة صفاتها او من الامور التي كتب الله عز وجل انها لا تجوز على الانبياء والرسول الكفر والجهل والكبيرة - [00:16:42](#)

والمعصية وما يسقط المروءة او الخسة والدناءة كل ذلك من الامور التي لا تجوز فعصم الله النبيين عن الوقوع في مثلها فهذا معنى العصمة. ويبحثها الاصوليون ايضا في كتب الاصول باستطراد لا حاجة لهم به - [00:17:02](#)

ان القدر الذي يحتاجه الاصوليون في مسألة العصمة هو اثباتها دليلا على حجية السنة. لا يعني هذا انه لا يوجد دليل سواها بل الدليل الذي يفرض به الاحتجاج بالسنة كون افعاله صلى الله عليه وسلم معصومة من الخطأ وبالتالي - [00:17:22](#)

فأفعاله الصادرة عنه لا يمكن ان تكون ممنوعة شرعا. ليش؟ لانه معصوم عليه الصلاة والسلام. ولنا في القرآن ادلة عدة كل اية امرت بطاعته صلى الله عليه وسلم. او اغرت بالثواب على طاعته باجر موعود - [00:17:42](#)

او او توعدت بالعقاب والوعيد على ترك امره ومخالفة سنته كل ذلك من ادلة الاحتجاج بالسنة وكم قرن الله عز وجل في كتابه طاعته جل جلاله بطاعة نبيه عليه الصلاة والسلام. اطيعوا الله واطيعوا الرسول. من يطع الرسول - [00:18:02](#)

طول فقد اطاع الله وان تطيعوه تهتدوا فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم وهكذا كثير في وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا. في مثل هذا المقام في الاحتجاج بالسنة نحن - [00:18:22](#)

مسلمين نستشهد ايضا بالحديث الواردة في وجوب طاعته واتباعه. في مثل تفسير قوله فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم. يأتي حديث ابي رافع رضي الله عنه لا الفين احكم متكئا على اريكته. يأتيه - [00:18:42](#)

من امري مما امرت به او نهيت عنه فيقول لا ادري. ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه. ونصوص كثيرة دالة على وجوب طاعته في سنة صلى الله عليه وسلم. اقول لا يستشهد بها في هذا المقام. لانها ستكون دورا. اقول لك ما الدليل على حجية السنة؟ تقول - [00:19:02](#)

الاحتجاج بالسنة فتأتي بحديث لتثبت ان الاحتجاج بالحديث حجة فهذا دور لا يحسن فتأتي بدليل مستقل اذا ثبتت حجية السنة عند الشخص السائل او الباحث او المناظر يؤتى له بادلة السنة التي قررت ما قرره القرآن من - [00:19:22](#)

وجوب طاعة واتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكل هذا من مقاصد بعثته التي نص القرآن عليها. انا سلتك شاهدا ومبشرا ونذيرا. واللام للتعليل لتؤمنوا بالله ورسوله. وتعزروه وتوقروه. فالتعزير - [00:19:42](#)

والتوقير الاحترام واعظم وجوه النصرة والاحترام طاعته واتباع سنته صلى الله عليه واله وسلم. فهذا القدر في اثبات العصمة. قال وهي حجة يعني السنة. باصنافها الثلاثة المذكورة في التعريف قول وفعل واقرار وان زدت صنفا - [00:20:02](#)

الرابع وهو الهم قال هي بكل اصنافها حجة قال للعصمة. ثم عرفها فقال التي هي سلب القدرة على المعصية اطنب اهل العلم في تعريف العصمة ولهم فيها تعريفات متقاربة ومتباعدة احيانا كل بحسب معتقده فللمعتزلة - [00:20:22](#)

في تعريف في العصمة حيث ينفون القدرة ولا يريدونها في التعريف فيؤولونها بنحو اخر من الطف العبارات في تعريف العصمة تعريف الامام الراغب الاصفهاني رحمه الله قال العصمة حفظهم بما خصوا به من صفاء الجوهر ثم بما اولاهم من الاخلاق - [00:20:42](#)

والفضائل ثم بالنصرة وتثبيت اقدامهم ثم بانزال السكينة عليهم وبحفظ قلوبهم وبالتوفيق كل ذلك اوجها للعصمة الربانية بالانبيا

والرسل الكرام عليهم السلام. قال في التعريف هنا المصنف التي هي جلب القدرة على المعصية. الان في العصمة هل الانبياء مسلوبون في القدرة؟ يعني احدهم لو اراد المعصية - [00:21:02](#)

لا يكون قادرا او هو قادر على المعصية لكنه محفوظ منها. ها هنا اتجاهان. قال هنا سلب القدرة على المعصية يعني هو لا يقدر عليها. لا يحسن ان يعصي الله. والتعريف الاخر او الاتجاه الاخر في تعريف العصمة - [00:21:32](#)

انه قادر عليها لكن الله حفظه فلا يقع فيها. في كل في كلا الحالتين لا تقع المعصية بموجب العصمة. والعصمة منصوبة في القرآن في غير ما موضع. منها العصمة العامة قول الله تعالى والله يعصمك من الناس. والمقصود حفظه من اذاهم - [00:21:52](#)

لتقييد العصمة هنا بقوله من الناس. وقوله تعالى اليس الله بكاف عبده؟ وقوله انا كفيناك المستهزئين. فهذه احد وجوه العصمة وهي حفظه عليه الصلاة والسلام من اعتداء من يريده باذى او نقصان او اعتداء او نحو ذلك. قال المصنف - [00:22:12](#)

رحمه الله مقتصرآ على قدر فيه حكاية الخلاف في معنى العصمة ووجوهها لا تمتنعوا عقلا معصية قبل البعثة. هذا واحد. وكل نبي معصوم بعدها من تعمد ما يخل بصدقه فيما دل - [00:22:32](#)

المعجزة على صدقه من رسالة وتبليغ هذا اثنين. ولا يقع غلطا وسهوا هذا ثلاثة. وماذا يخل يعني ما لا يخل بالنبوة والرسالة والتبليغ فمن كبيرة يعني فمعصوم من الكبيرة وما يوجب خسة او اسقاط مروءة عمدا. وفي قوله - [00:22:52](#)

في وجه وسهوا ومن صغيرة مطلقا. موجز الخلاف يا كرام هل الانبياء معصومون من كل شيء؟ من الصغائر والكبائر بل والخطأ والعمد والسهو قبل النبوة وبعدها فهذا اتجاه يقول به بعضهم ان العصمة تقتضي عدم الوقوع في - [00:23:12](#)

شيء مطلقا ويقابله انه معنى العصمة الحفظ مما يخل بمقام النبوة او بمقبوليته عند اقوامهم وتصديق اقوالهم. حتى يتحرر لك محل النزاع فها هنا مواطن لا يختلف عليها احد اولها انهم معصومون مما يخل بالوحي والرسالة والبالاغ - [00:23:32](#)

فلا يمكن ان يقع من نبي خطأ في ادراج لفظ في اية او كتم اية او حكم اوحى به اليه. هذا باتفاق من مقتضى العصمة. الا يقع منهم خلل فيما يتعلق بالوحي والرسالة والتبليغ والدين والتشريع - [00:24:02](#)

والحرام. هذا محل اتفاق. ثانيا اتفقوا ايضا على ان الانبياء عموما ونبينا صلى الله عليه وسلم معصومون بعد النبوة والوحي من الكفر والكبائر. فلم يكن ولا يمكن ان يقع من - [00:24:22](#)

نبيين شيء يستلزم الكفر او الوقوع في كبيرة. بعد النبوة والوحي. وهذا ايضا من محل ما اتفقوا عليه. ثالثا اتفقوا ايضا على انهم معصومون بعد النبوة من ارتكاب اتفقنا ان الكبائر معصومون منها بعد النبوة طيب - [00:24:42](#)

اتفقوا على ان الصغائر ما كان منها كما قال المصنف يوجب خسة او اسقاط مروءة قالوا هذا مثل الغش في تمره والتطفيف في حبة شعير امور لصغائر لكنها في المروءات قاذرة - [00:25:02](#)

فما يقدح في المروءة او يسقطها او يوجب الخسة هم ايضا معصومون منها. ماذا بقي؟ بقي شيئا من الكبائر قبل النبوة او من المعاصي عموما قبل النبوة. والعصمة من الصغائر التي لا توجب خسة ولا دناءة - [00:25:22](#)

ولا اسقاط مروءة بعد النبوة. فهذا محل خلاف. والاول منهما اسهل من الثانية. اما العصمة قبل النبوة من المعاصي فقد جوز جمهور اهل العلم وقوع المعصية قبل النبوة عقلا. التجويز عقلي وان لم - [00:25:42](#)

عندنا ثبوته ووقوعه. خالف في ذلك الرافضة والمعتزلة بناء على اصلهم في القول بالتفكيح العقدي. هذا فيما تعلق بالنبوة اما بعد النبوة فهذا محل الخلاف الذي يطول في تقريره الكلام عند العلماء. هل يجوز وقوع - [00:26:02](#)

الصغائر بين قوسين بذلك القيد التي لا توجب اه خسة ولا اسقاط مروءة ولا دناءة هل يجوز وقوعها من الانبياء والرسل عليهم السلام بعد النبوة ها هنا قولان شهيران. القول الاول المنع مطلقا. وانه لا يجوز - [00:26:22](#)

كل دليل وارد في ذلك فمتأول على محمل يتفق مع العصمة التي تقتضي عدم وقوع ذلك منهم مطلقا. وتبنى هذا اتجاه في المنع المطلق من الذنوب صغيرها وكبيرها قبل النبوة وبعدها جملة من اهل العلم. مثل الامام ابن حزم الشهرستاني والقاضي عياض وابن -

المفسر وكذلك السبكي والبيضاوي من الاصوليين وغيرهم كثير. القول الثاني لجل لجملة من المحققين العلماء من مختلف المذاهب تجويز وقوع المعاصي من الصغائر بعد النبوة ولكن بالقيد السابق ليس فيها ما يخل بالمروءة او يوجب الخسة او آا اسقاط المروءة كما تقدم. والقيد الثاني انه - [00:27:02](#)

هم لا يقرون عليه يعني يستدرك الوحي بعتاب او بتصحيح فلا يكون موجبا لخلل. لان المانعين استندوا الى امرين في المنهج نعم اولهما ان ذلك اخلال بمقام النبوة والانبياء عليهم السلام. والثاني انه مدعاة الى اقتداء - [00:27:32](#)

بهم لان النبي في كل قوم اسوة وقدوة لهم. فلو وقع منه الذنب ولو كان صغيرة لتأست به اقوامهم ومجتمعاتهم. فيقول المجوزون هذا مؤتمن او هذا الجانب او هذا هذا الايراد - [00:27:52](#)

محفوظ وغير وارد بسبب اننا نقول مع التجويز انهم لا يقرون عليه. الذي حمل القائلين على الجواز بالقول بالجواز هو وجود الدالة التي تثبت وقوع بعض الاخطاء او الزلل من بعض الانبياء والرسل عليهم السلام مع تمام - [00:28:12](#)

مع تمام الحفظ اقدارهم ورفع منزلتهم بل ما زادهم ذلك الموقف في اخبارهم وشأنهم الا رفعة عند الله وعند خلقه. وهذا موجود في آيات عدة لعدد من الانبياء والرسل عليهم السلام. ادم وحواء قالا - [00:28:32](#)

انا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين. والله يقول وعصى ادم ربه فغوى. نوح عليه السلام قال رباني اعوذ بك ان اسألك ما ليس لي به علم والا تغفر لي وترحمني اكون من الخاسرين. يونس عليه السلام اذ ذهب - [00:28:52](#)

مغاضبا فظن ان لن نقدر عليه فنادى في الظلمات ان لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين. موسى عليه السلام فوكزه موسى فقضى عليه قال هذا من عمل الشيطان انه عدو مضل مبين. قال رباني ظلمت نفسي وان لم تغفر لي قال رباني ظلمت - [00:29:12](#)

نفسي فاغفر لي فغفر له انه هو الغفور الرحيم. ونبينا صلى الله عليه وسلم في مثل المعاتبات القرآنية اللطيفة عيس تولى ان جاءه الاعمى ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض. تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة. عفا الله عنك لما اذنت -

[00:29:32](#)

لهم. وصحيح النصوص بالمغفرة له عليه الصلاة والسلام. يغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر. ووظعنا عنك وزره الذي انقض

ظهيرك. هذا موطن الخلاف وكل القائلين بالمنع يتأولون كل هذه النصوص ولا حاجة بنا الى الخوض في كل - [00:29:52](#)

كل ذلك التفصيل ونقتصر على القدر الذي اورد المصنف رحمه الله لكن تحسن الاشارة الى ان التحقيق ان القول عصمتي مطلقا قول محدث في الامة ابتدعته الرافضة في ابقاء العصمة ائمتهم. ومنه - [00:30:12](#)

تفرع القول ثم سرى في المتأخرين فانتشر القول بالعصمة مطلقا ولم يكن معروفا في الصدر الاول هذا القول بتعميم العصمة وعدم وقوع شيء من الذنب والمعصية صغيرة او كبيرة او زلة او خطأ قبل النبوة وبعدها. والمحققون يقولون بتجويز ذلك - [00:30:32](#)

دون ان يكون قادحا في مقام الانبياء والرسل عليهم السلام. مع وجود الوحي الذي يصوب ويقر الصواب ويستدرك ما يكون من

موقف يحتاج الى الاستدراك. قال المصنف رحمه الله لا تمتنعوا عقلا معصية قبل البعثة. هذا الاتجاه الاول - [00:30:52](#)

قلت لك هو من مظان الاتفاق الا ما خالفت فيه الرافضة والمعتزلة. فانهم لا يجوزون عقلا امتناع المعصية قبل البعثة. قال وكل نبي مع صوم بعدها هذا ايضا باتفاق. كل نبي معصوم بعدها الظهير يعود الى ايش؟ البعثة. من ماذا معصوم - [00:31:12](#)

قال من تعمد ما يخل بصدقه. فيما دلت المعجزة على صدقه من رسالة وتبليغ. لا يمكن لان هذا لو وقع للطلب الوحي وما استقامت الشريعة ولا استتم الدين. لانك ستورد احتمالا في كل وحي يأتيه. تقول وما - [00:31:32](#)

لعل هذا من الخطأ لعل هذا من السهو من النقص والزيادة فكل هذا مردود بانه لم يقع منهم فيما دل عليه المعجزة. قال ولا يقع غلطا وسهوا. يعني الاخلال بالوحي. تقول لكنه صلى الله عليه وسلم سهى في الصلاة - [00:31:52](#)

فنقص ركعة او زاد او ترك التشهد هذا السهو ليس اخلال فيما نزل من الوحي هذا خطأ شرع فيه احكام السهو. ولهذا لما سأله ذو

اليدین اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله؟ ايش قال؟ قال لم انسه ولم تقصر - [00:32:12](#)

رواية قال كل ذلك لم يكن. فلم يحصل ها هنا سهو متعمد منه صلى الله عليه وسلم. والسهو الحاصل في صفة عبادة او في جزء منها

ليس داخلا في الاخلال بالرسالة والتبليغ. ولذلك فانه في الوقت ذاته جاء البيان - [00:32:32](#)

قال اكما يقول ذو اليمين؟ قالوا نعم. فقال صلى الله عليه وسلم فكبر. فصلى الركعتين الباقيتين. قال وما لا يخل لما كان من الافعال ما لا يخل بايش؟ بصدقه في الرسالة والتبليغ ما كان من - [00:32:52](#)

الافعال ما لا يוכל بالرسالة والتبليغ فمن كبيرة يعني فهو معصوم من الكبائر. الكبائر الذنوب الزنا شرب الخمر امر القتل فمعصوم من الكبائر. ومعصوم ايضا وما يوجب خسة او اسقاط مروءة عمدا. يعني هو ايضا غير واقع - [00:33:12](#)

منه وداخل في جوانب العصمة. ثم قال اخيرا وفي وجه تعرفون ان اصطلاح المصنف رحمه الله اذا قال في وجه فهو اشارة الى قول يكون المقدم غيره. قال وفي وجه وسهوا يعني معصوم من تلك القضايا عمدا وسهوا - [00:33:32](#)

ومن صغيرة مطلقا. هذا القول الذي قلت لك انه جنح اليه بعض اهل العلم كابن حزم الشهرستاني والقاضي عياض وابن عطية. والسبكي البيضاوي وغيرهم رحم الله الجميع. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله فصل ما اختص من افعاله صلى الله - [00:33:52](#) وعليه وسلم به فواضح. وما كان جبليا كنوم او يحتمله كجلسة الاستراحة. ولبسه السبتى. فمباح وبيانه بقول فصلوا كما رأيتموني اصلي او فعل عند حاجة كقطع من كوع وغسل مرفق واجب عليه. هذا الفصل في بيان او - [00:34:12](#)

وجوه الفعل وانحائه التي تصدر عنه صلى الله عليه وسلم. عرفت ان القول والفعل والاقرار حجة. اما القول فمعروف. وكل ما وما سبق في دلالات الالفاظ فهو من التعامل مع الاقوال. وجملة مباحث علم الاصول في دلالة الالفاظ متجهة الى الاقوال - [00:34:32](#) التعامل مع اقواله صلى الله عليه وسلم في فهم دلالاتها واستنباط الاحكام منها هو المحمل ذاته الذي يتعامل به الاصوليون والفقهاء مع ادلة القرآن الكريم لانها لفظية كلها. فيبقى مما يحتاج الى بيان غير وارد في ابواب الاصول الاخرى وهذا محلها - [00:34:52](#) الاحتجاج بالفعل والاحتجاج بالاقرار فبدأ بالفعل فقال اقسام افعال النبي عليه الصلاة والسلام انواع ومن هنا اعتنى الاصوليون بتفصيل القول في احكام افعاله عليه الصلاة والسلام. صنف الامام الحافظ العلاني رحمه الله تعالى في - [00:35:12](#)

المسألة الآتية بعد قليل تحديدا في في التعارض قال تفصيل الاجمال في تعارض الاقوال والافعال. اقسام افعاله عليه الصلاة والسلام كالتالي اولها ما يحمل على الخصوصية به عليه الصلاة والسلام. مثل ماذا - [00:35:32](#)

الرصاد مثل ايصاله في الصوم ومثل اباحة نكاح ما زاد على اربع من النساء وجوب قيام الليل عليه صلى الله عليه وسلم هذه خمسة او سبع مسائل او عشرة كم تعداد المسائل الخاصة به عليه الصلاة والسلام - [00:35:50](#)

هي من الكثرة بمكان حتى افردت بمصنفات مستقلة. واكثر من اعتنى بذلك فقهاء الشافعية. فلما يأتون في باب النكاح ترد عليهم المسائل المختصة به صلى الله عليه وسلم في النكاح وهي عدة. مثل ما ذكرتم تخييره عليه - [00:36:21](#)

الصلاة والسلام لزوجاته بين البقاء وبين الفراق ومثل زواج نكاح ما زاد على اربع ومثل عتقه صفية وجعل صداقها ومثل نكاح المرأة الواهبة نفسها قال الله خالصة لك من دون المؤمنين. فوجدوا في مسائل النكاح جملة من القضايا - [00:36:41](#)

تختص به عليه الصلاة والسلام لا تشاركه فيه الامة. فمن هناك انطلق فقهاء الشافعية فتأتي في باب النكاح كالحاولي ارضي مثلا وروضة الطالبين للنووي فيستطردون في الحديث في تعداد الخصائص. ثم لكثرتها يصنفونها اربعة اقسام. الخصائص في -

[00:37:01](#)

الرماد الخصائص في الواجبات الخصائص في المباحات والتخفيفات والخصائص في المناقب والكرامات. ثم افردوا ذلك بمصنفات مستقلة فصنف ابن الملقن غاية السور في خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم وصنف السيوط الخصائص الكبرى وشرحت

واستدركت وعلقت والكلام فيها كثير - [00:37:21](#)

نعم كثير من تلك القضايا الواردة في الخصائص ليست هي احكاما شرعية بل هي مناقب وكرامات مثل اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلي وذكر الحديث عليه الصلاة والسلام. فالمقصود انها جملة من المسائل في الاحكام الشرعية التي يتعلق بها -

[00:37:41](#)

تكليف محمولة على الخصوصية به عليه الصلاة والسلام. هذا من افعاله او ليس من افعاله؟ اذا يهمننا ونحن ندرس في الاصول ان

نحمل دلالة الافعال على استثناء الاحكام واستنباطها ان نقول هذا قسم افعال الخصوصية فما شأنها - [00:38:01](#)
ما كيف نتعامل معها؟ لا تدخل فيه الامة. لا تدخل في استنباط الاحكام لانها خاصة به عليه الصلاة والسلام. هل هذا هو الاصل او
الاصل التشريع الاصل التشريع لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وما اتاكم الرسل فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا. فالواجب
اتباعه - [00:38:19](#)

لا ما خص بالدليل فاي مسألة تدعى فيها الخصوصية لرسول الله عليه الصلاة والسلام. فهل الدليل على مدعي الخصوصية ام الدليل
على المطالب بانها عامة له ولائمة؟ الخصوصية. نعم الدليل على المدعي انها للخصوصية لان الاصل في افعاله - [00:38:41](#)
صلى الله عليه وسلم التشريع. قال المؤلف ما اختص من افعاله صلى الله عليه وسلم به فواضح. ما الواضح واضح هنا عندك حكمه
الواضح حكمه انه لا يدخل في استنباط الاحكام لانه خاص به. هذا النوع الاول. النوع الثاني - [00:39:01](#)
قال وما كان جبليا كنوم وادرج معه الثالث في الحكم او يحتمله يعني يحتمل كونه جبليا ويحتمل تشريع. كونه على وجه التشريع
متعدد فعل يتردد بين ان يحمل على الافعال الجبلية او على الافعال التشريعية. ضرب مثالين فقال كجلسة - [00:39:21](#)
استراحتي ولبسه السبتى. فمباح. اذا هذان نوعان الافعال الجبلية والافعال المترددة بين الجبلية والتشريعية على ماذا تحمل؟ على
الاباحة. قال افعال الجبلية كالنوم والاكل والشرب. هذه افعال جبلية فعلها جبلية لان الانسان مجبول على ان ينام ويأكل ويشرب. فلا
يستدل بافعاله في النوم والاكل والشرب والنكاح - [00:39:45](#)

لا يستدل بها على احكام الاستحباب او الايجاب او بيان الاحكام لانها محمولة على الجبل فهي على الاباحة والحقوا معها الافعال
المترددة معنى المترددة ان لها وجهها مرتبطا بالتشريع فيحتمل انها تشريعية - [00:40:15](#)
ولها وجه يحتمل انها من هذا الاعتبار لا علاقة لها بالعبادة فتكون محمولة على الجبلية. مثل جلسة الاستراحة التي يجلس فيها المصلي
بعد رفعه رأسه من السجدة الثانية في الركعة الاولى والثالثة. اذا رفعت راسك من السجدة الثانية في الركعة الاولى - [00:40:35](#)
الثالثة فانك تقوم الى الركعة الثانية والرابعة. فاما الجلسة الخفيفة كالتي رواها ما لك بن الحويرث رضي الله عنه في صفة صلاة النبي
عليه الصلاة والسلام فاثبت جلسة الاستراحة. هذه هل هي تشريعية؟ فنقول هي جزء من افعال صلاته فجلس - [00:40:55](#)
فهنا اذا سنة فنطبقها؟ ام تقول لا هو جلس مستريحا ليقوى على النهوض الى الركعة الثانية والرابعة وانها لا علاقة لها بالعبادة. يقوم
ليستجمع قواه فينهض معتمدا على الجلسة للقيام للركعة - [00:41:15](#)
اتجاهها للفقهاء فمن رأى انها داخل عبادة وافعال العبادة في الصلاة من التكبير الى التسليم كلها عبادة قال هذا فعل تشريعي تشريعي
فيلحق بافعال الصلاة. ما افعال الصلاة؟ منها ما هو ركن ومنها ما هو واجب ومنه ما هو سنة فيدخل في التقسيم هناك. فاقله ايش
يكون؟ سنة - [00:41:35](#)

سنة مستحب واعلاه واجب وبينهما هكذا فهذا محمول على هذا المعنى. والاتجاه الاخر قال لا هو ما فعله فعله عادة يحتاج اليها في
الصلاة. فمن احتاج ككبير السن والمصاب بالم في ركبته. ومن يشق عليه الصعود - [00:41:58](#)
مباشرة من السجود الى القيام استعان بجلية الاستراحة هذا مثال. مثال اخر لبسه السبتية. يقصد النعال السبتية والمقصود بالنعال
السبتية المنزوعة الشعر من الجلد الذي يصنع منه النعال. سئل ابن عمر رضي الله عنهما وقد سأله عبيد ابن جريح وارك تلبس النعال
السبتية فقال لاني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم - [00:42:18](#)

بسوها فانا احب ان البسها. فهذا تفسير النعال السبتية. هل هذا فعل تشريعي؟ ام فعل جبلي عادي؟ هو متردد بين اين هذا وذاك؟
جوار ابن عمر رضي الله عنهما يحتمل هذا مثال مثال ثالث ركوبه في الحج عليه الصلاة والسلام هل الافضل ان تحج - [00:42:43](#)
راكبا او ماشيا يختلف في هذا الفقهاء. فمنهم من فضل الحج ماشيا ومنهم من فضله راكبا. من فضله ماشيا قال الاجر فيه لان المشقة
فيه اكبر. ومن فضل الركوب استدل بفعله صلى الله عليه وسلم. فهل فعله هنا يحتج به - [00:43:03](#)
فعل هنا متردد طاف راكبا وسعى راكبا وانت اذا جئت المسجد الحرام يمكن ان تأخذ عربة فتطوف وتستأجر عربة كهربائية فتسعى
ولو لم تكن محتاجا لكن هل سيتجه القول هنا انني افعل اتباعا للسنة؟ هذا السؤال هل يوصف الفعل هنا بانه سنة - [00:43:23](#)

ركوب ليس السعي والطواف نفسه. الركوب في السعي والطواف هذا بناء هذا الفعل المتردد الذي يحتمل هذا وذاك. ومنه ايضا دخوله مكة صلى الله عليه وسلم منكدا. بفتح الكاف وهي اعلاها - [00:43:43](#)

فهل من كان متجها الى مكة ومعه سيارة ويستطيع تحديد المدخل الذي يدخل منه مكة يتعين ان يتجه الى هذا المدخل دخوله من باب اسماعيل في المسعى هل هو مقصود؟ دخول المسجد الحرام؟ وكذلك تقول مثلا اغتساله صلى الله عليه وسلم بذى طوى في مكة - [00:43:58](#)

فلما دخلها هل هذا يعني محمول على انه جزء من اعماله في الحج فيكون مقصودا ادرجوا فيه ايضا ذهابه للصلاة في العيد من طريق ورجوعه من طريق اخر. هل هذا مقصود في الاستئان ام موقع اتفاقا؟ فيكون عادة مثله ايضا - [00:44:18](#)

تطيبه صلى الله عليه وسلم عند الاحرام قبل ان يحرم. وتطيبه بعد تحلله كما فعلت عائشة رضي الله عنها اضطجاعه وبعد صلاته سنة الفجر. لما كان يقوم الليل ثم يؤذنه بلال بالفجر فيؤذن فيركع ركعتي الفجر خفيفتان - [00:44:38](#)

ثم يضطجع فيأتيه بلال لاقامة الصلاة. من الفقهاء من قال هي سنة. فاذا استيقظت وصليت سنة الفجر اضطجع بعدها اضطجاعة خفيفة كيف تقوم بعدها للصلاة؟ وهذه كلها امثلة مترددة بين الفعل التشريعي والفعل العادي. شيخ الاسلام رحمه الله في مثل - [00:44:58](#)

الاضطجع بعد سنة الفجر قال ليست سنة مطلقة ولا مباحة مطلقة. لكن من كان له ورد من الليل يقومه يصلي؟ ثم ادركه الفجر فصلى سنة الفجر ركعتين خفيفتين يسن له الاضطجاع. اما واحد نائم بين الفجر وما قام الا مع الاذان فصلى السنة ثم - [00:45:18](#)

ثم يضطجع بعدها مرة اخرى هو للتو قائم من نومه. فاراد ان يقول ان السنة لو طابقت صفة هيئته عليه الصلاة والسلام فتكون اقرب الى هذه امثلة متعددة للفعل المتردد بين ايش - [00:45:38](#)

بين الجبلية وبين التشريع. قال المصنف فمباح. محمول على الاباحة. وقيل مندوب هذا قول اخر مصنفنا رجع المذهب وفي المذهب ايضا عند بعض الاصوليين يرجحون ما تردد بين التشريعي والعادة والجبلية لان يحمل على التأسي به. وانه اظهر قالوا وعليه يحمل آ - [00:45:53](#)

آ مواقف لامام احمد في جملة من القضايا. مثل تسريه ومثل اختبائه في الغار لما حصلت قضية القول بخلق القرآن فانه اثرت عنه رحمه الله مواقف دلت على اعتنائه بمثل هذا النوع من السنن. في التسري استأذن - [00:46:23](#)

زوجه ام صالح ان يتسرى بجارية وليس له حاجة الى التسري لكن اراد ان يتشبه برسول الله عليه الصلاة والسلام في ان تكون له جارية. واشترى جارية وسماها ريحانة على اسم مولاة وجارية - [00:46:43](#)

لرسول الله صلى الله عليه وسلم. يحب ان يكون في بيته تكون له جارية يا ريحانة تعالي يا ريحانة خذي. فيعيش من حياته شها بحياة رسوله صلى الله عليه وسلم. ومثل اختبائه فان تلميذه ابن ابي هاني يذكر ابن هاني. يذكر انه لما طلب الامام احمد - [00:46:59](#)

كما والله في تلك الفتنة اختبأ عند تلميذه ابن هاني ابي بكر ابن هاني. فلما مضت ثلاثة ايام قال ابغني موضعا انتقل اليه فقال الطلب شديد وانا اخاف عليك قال افعل فان فعلت افدتك - [00:47:19](#)

فبحث نزولا عند رغبة شيخه وبحث له عن مكان ينتقل اليه فلما انتقل اليه سأل عن الفائدة الموعودة فقال له ان النبي عليه الصلاة والسلام في قصة الهجرة كمن في غار ثور ثلاثة - [00:47:36](#)

ايام ثم انتقل وهو لما اتم ثلاثة ايام في دار تلميذه اراد ان يطبق السنة فينتقل ويغير المكان. نحن باتفاق هذه ليست عبادة لكنها وقعت منه صلى الله عليه وسلم ثم قال عبارة ذكرها الذهبي في السير الامام احمد يقول لتلميذه عبارة اصبحت معلما ومنهجنا للسلف في - [00:47:51](#)

السنة والحرص عليها. قال وليس ينبغي ان تتبع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرخاء وتترك في الشدة فهذا منهج كبير. والاقرب والله اعلم ان هذه الاعمال المترددة التي يغلب عليها جانب العادة ولا وجهة - [00:48:13](#)

فيها للتشريع الا بتكلف ان الاصل فيها على الاباحة وتلحق بالجبلية البحتة. و فعل السلف بدءا من الصحابة كابن عمر و انس وجابر وعائشة وكثير غيرهم رضي الله عنهم في هذا التشبه والافتداء - [00:48:32](#)

سي ليس من باب المشروعات التي يثاب فاعلها لانه وافق سنة عبادية ولكن محمول على محمل اخر اجد فمن هذا بكثير وهو محبة امتلأت بها القلوب فاستوعبت السنن العبادية التشريعية وطبقته ثم تجاوزت ذلك - [00:48:50](#)

الى الاعمال العادية والجبلية يبحثون كيف ينام كيف يأكل كيف يشرب ماذا يحب ان يأكل ماذا يرغب ان يصنع فيتبعونه ينزلون اهواءهم وفق ذلك الذي ثبت عندهم عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. حكى القرافي رحمه الله تعالى - [00:49:10](#)
في الافعال المترددة وافعال الجبن النذب في اتباعه وجزم بذلك الزركشي وذكره ابن قاضي الجبل ايضا عن بعض المالكية والحنابلة.
هذا القسم الثاني والثالث ما كان جبليا وما كان مترددا بين الجبلة والتشريع. الرابع البيان. والمقصود به الافعال الصادرة - [00:49:30](#)
منه صلى الله عليه وسلم على بيان اجمال في القرآن. الله قال واقموا الصلاة. فقام وصلى. صعد المنبر عليه الصلاة والسلام فكبر وركع ورفع ثم نزل فرجع القهقرة فنزل في اصل المنبر فسجد ثم رفع فصعد - [00:49:50](#)

المنبر واكمل صلاته وقال انما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي. ففعل بيانا اجمال اقيموا الصلاة اقيموا الصلاة امر والامر للوجوب فكان بيانه لافعال الصلاة محمولا على الوجوب. ولما بين للمسيء صلاته - [00:50:10](#)

رضي الله عنه كيف يصلي واقتصر له على المهمات قالوا هذه الاركان. وما ثبت انه جبره بسجود سهو كترك التشهد الاول والخطأ والسهو قالوا هذه واجبات. ففصلوا الافعال ما كان ركنا وواجبا والباقي قالوا عنه سنن ومستحبات. فبيانه - [00:50:30](#)
او فعل قال واجب عليه. واجب عليه صلى الله عليه وسلم ان يعلمنا به. وان يخبرنا سواء بين ذلك بقول او فعل. بقول قال مثل قوله فصلوا كما رأيتموني اصلي. هذا قول منه. قال صلوا. قال صلوا وماذا فعل - [00:50:50](#)

صلى امام اصحابه فبين بالقول وامر بين بالفعل وامر بالقول ان نتبعه. وكذلك في الحج حج بالفعل وهو في كل موضع يخطب فيهم في منى في عرفة يقول لتأخذوا عني مناسككم. فبين بالفعل وامرهم باتباعه بالقول. قال - [00:51:11](#)
بقول فصلوا كما رأيتموني اصلي او فعل عند حاجة. الحاجة هي تطبيق ما جاء في القرآن. قال من كوع وغسل مرفق هذان مثالان بيان بفعله صلى الله عليه وسلم لما جاء في القرآن والسارق والسارقة فاقطع - [00:51:31](#)

ضعوا ايديهما قطع من الكوع في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قطع النبي صلى الله عليه وسلم سارقا من المفصل الحديث اخرجه البيهقي والدارقطني - [00:51:51](#)

وابن عدي واسناده حسن كما يقول الحافظ ابن كثير. قال وغسل مرفق بيان لقوله فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق الى مرافقه هل يدخل المرفق او لا يدخل بينه بصفة الوضوء المروية عنه صلى الله عليه وسلم فكان هذا بيانا بالفعل لما يحتاج اليه قال - [00:52:04](#)

فهذا واجب عليه ليش؟ لان الله امره بالبيان وبعثه لتعليم الامة وارشادها قال فواجب عليه ان يفعله. ليش واجب عليه؟ لان بفعله يتم لنا به فهذا حكم فعله الذي جاء بيانا. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله وغير ذلك من فعله - [00:52:24](#)

ايش لا غير الاربعة السابقة. واحد خصائص والثاني الجبلي الجبلي والثالث المتردد المتردد بين الجبل والتشريع والرابع البيع البيان ايش بقي افعال التشريع الافعال التي جاءت تشريعا للعبادات ببيان الاحكام. هذه كيف نتعامل معها؟ يعني صفة - [00:52:47](#)
صفة حجه وطوافه وصيامه ودعائه. اعمال العبادات هل سنحملها على الوجوب؟ او على الاستحباب او على الاباحة هذا الذي سيذكر تفصيله الان وغير ذلك وغير ذلك من فعله ان علمت صفته من وجوب او ندب او اباحة بنصه او تسويته - [00:53:17](#)

بمعلومها او بقرينة تبين احدها او بوقوعه بيانا لمجمل او امتثالا لنص يدل على حكم فامته مثله. هذا الصنف قل اول يعني ما كان من الافعال التشريعية من افعاله صلى الله عليه وسلم فله حالان. الحال الاولى ان نعرف - [00:53:37](#)

وصفة هذا الفعل كيف نعرف؟ قال باي طريقة من طرق المعرفة يصدر عنه فعل ونحن نعرف انه واجب او مستحب او مباح فنحن فيه كمثلته عليه الصلاة والسلام. ليش كمثلته؟ لانه قلنا ليس من افعال الخصوصية. افعال عامة في التشريع. فما علمنا فيه - [00:53:57](#)

الفعل من وجوب او ندب او اباحة كيف؟ قال اما بنص او بتسويته بمعلوم او بقريضة تبين او وقوعه بيانا لمجمل او امثالاً لنص يدل على الحكم. المهم في خمس طرق نستطيع ان نتبين منها معرفة حكم - [00:54:17](#)

فعل الصادر عنه صلى الله عليه وسلم من افعال التشريع. المتعلقة بالعبادات. وهذا يعني يكاد يكون استقراء واحصاء واستقصاء لكل اوجه معرفة حكم الفعل الصادر عنه في التشريع. صلى الله عليه وسلم. علمت صفته من وجوب انا اقصد من افعال - [00:54:37](#)
ماذا؟ قلت لك كالوضوء والدعاء والطواف والصلاة والحج والعمرة والصيام والزكاة افعال العبادات. نحملها على الوجوب ان دلت على انها واجبة ان دلت على الاستحباب فهي استحباب ان دلت على الاباحة فهي اباحة. قال الحج عرفة وقال في حديث عروة بن مضر - [00:54:57](#)

من ادرك صلاتنا بجمع وكان قد وقف قبل ذلك بعرفة ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه. ففهمنا ان الوقوف بعرفة مما لا يسع تركه في مناسك الحج وامثلة هذا كثير جدا. قال ان علمت صفته فامته مثله. وجوبا او استحبابا او اباحة - [00:55:17](#)
ضرب لك امثلة قال بنص ان يقول لنا هذا واجب ويفعله. ان يقول هذا مباح ويفعله. ان يقول هذا مستحب ويفعله. او يسويه بمعلوم يفعل الفعل فيقول هذا مثل ذاك. فيحيل الى شيء نعرف منه حكمه. او بقريضة تبين احدها. قالوا القرين مثل ان نعرف من بعض - [00:55:37](#)

قواعد انه لو لم يفعل هذا الشيء لكان ممنوعا كما يقولون في القواعد الفقهية كونه ممنوعا لو لم يكن واجبا. يعني ان يفعل ان لم نحمله على الوجوب لكان ممتنعا. قالوا مثل قطع يد السارق. الاصل فيه المنع لان هذا قطع لعضو ما ما - [00:55:57](#)
او مصون او محترم فلما قطع دل على وجوب القطع الشيء الذي يكون في اصله المنع ثم يفعله صلى الله عليه وسلم يدل على الوجوب ومثل زيادة صفة الصلاة في صلاة الكسوف الخسوف. زيادة ركوع وسجود في الركعة الواحدة. زيادة ركوع وسجودتين - [00:56:17](#)

وهكذا هذا يمحو على ماذا؟ قالوا الاصل فيه المنع فلو لم يكن ممنوعا لم يكن واجبا. فهذه قريضة تدل على احد الانحاء الثلاثة او بوقوعه بيانا لمجمل. هذه قاعدة عندهم. الفعل التشريعي منه صلى الله عليه وسلم فيما جاء بيانا - [00:56:37](#)
مجمل يأخذ حكم المجمل. فان كان المجمل واجبا مثله اقيموا الصلاة والله على الناس حج البيت اتوا الزكاة. ما وقع بيانا لمجمل واجب يكون واجبا. ما وقع بيانا لمجمل المستحب فهو مستحب وما كان مجملا مباحا فهو مباح. قال او امثالاً لنص يدل على حكم - [00:56:57](#)

فامته مثله عملاً بالاصل. هذه الصورة الاولى من الافعال التشريعية التي تعلم صفتها. ما الصورة الثانية؟ قال رحمه الله والا فان تقرب به والا ان لم يدل الدليل عليه ان لم تعلم صفة الفعل الصادر عنه يعني هو فعل فعلا من افعال العبادات لكن - [00:57:17](#)
اننا ما عرفنا اهو للوجوب ام للاستحباب ام للاباحة؟ والا والا فان تقرب به فواجب علينا وعليه والا فمباح والا لا ان لم نعلم فان كان قربة يعني لها وجه عبادة يتقرب بها الى الله فهو واجب علينا وعليه لانه تشريع - [00:57:37](#)
وفي رواية هو مندوب. قال والا يعني ان لم يكن على وجه القربى فعل لم نعلم صفته ولم يظهر لنا فيه وجه القربى قال فمباح وتجري فيه الاقوال الاخرى قيل واجب وقيل مندوب. نعم. قال رحمه الله ولم يفعل صلى الله عليه - [00:57:57](#)
وسلم المكروه ليبين به الجواز بل فعله ينفي الكراهة حيث لا معارض له. وتشبيكه بعد سهوه لا ينفيها لانه نادر. هذه اي فائدة هل يمكن ان نستدل بفعل من افعاله صلى الله عليه وسلم - [00:58:17](#)

انه يبين به الجواز ويكون مكروها السؤال بطريقة اخرى. هل يمكن ان نقول عن فعل من افعاله عليه الصلاة والسلام انه مكروه فان سئلنا لماذا فعل؟ قال لا هو فعله ليبين انه جائز. هذه فائدة يقول لا يمكن لا يفعل - [00:58:34](#)
صلى الله عليه وسلم الفعل ثم نحمله على الكراهة ويكون جوابنا عنه انه اراد ان يبين الجواز. لا يحصل هذا. قال بالفعل ينفي الكراهة ثبوت الفعل وصدوره عنه صلى الله عليه وسلم يعارض الكراهة فكيف نستدل على فعل بانه مكروه ثم نورد الحديث - [00:58:54](#)
او فعل يعني مثال لو قلنا وسيأتينا هذا في الفصل التالي نهى عليه الصلاة والسلام عن كسب الحجام قال كسب الحجام خبيث طب

وثبت انه احتجم واعطى بطيبة الحجام دينارا. فهل يكون من الاجابات المقبولة ان نقول نهى محمول على التحريم. واعطى ابا طيبة محمول على - [00:59:14](#)

ذكرها ففعله مكروه ليبين به الجواز هذا مثال هل يصلح هذا؟ قال عندكم هنا لا يفعل المكروه ليبين به الجواز. بل فعله ينفي الكراهة بهذا القيد. حيث لا لا رضا له بشرط الا يكون لهذا الفعل معارض. فان كان له معارض كمثله حديث الحجام فانه يصوغ عنده -

[00:59:34](#)

هم ان تجيب بان الفعل محمول على الكراهة والمعارض له محمول على التحريم لتخرج به من الاشكال والا فقد يفعل الشيء ثم ينهى او يقول الشيء ثم يفعل خلافه ليدل على الجواز. ثم اورد اه جوابا عن اعتراض. تقول - [00:59:59](#)

انه لا يدل فعله على الكراهة. طيب وتشبيكه لاصابع يديه بعد الصلاة لما سلم في السهو قام الى خشبة معترضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان وشبك بين اصابعه. وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن تشبيك الاصابع. وهي من مكروهات - [01:00:19](#)

الصلاة تقول لك انه خرج من الصلاة قلنا خروجه كان سهوا فهو في حكم الباقي في صلاته. بدلالة انه لما نهى قام فاتى بالركعتين الباقيتين وكان ما بينهما من كلام - [01:00:38](#)

طفا باعتبار انه لا يزال في الصلاة. فقالوا وتشبيكه بعد سهوه يعني تشبيكه اصابع يديه في حديث ذي اليمين لا فيها لا ينفي ايش الكراهة يعني تقول بماذا اجيب؟ اقول حتى فعله هنا مكروه. يصوغ هذا؟ قال لانه نادر. هذا مسلك لبعض - [01:00:52](#)

طولي يقول وجود الفعل الموصوف بالكراهة من افعاله عليه الصلاة والسلام نادرا لا يعارض القاعدة. نعم قال رحمه الله واذا سكت عن انكار امر بحضرته او زمنه من غير كافر عالما به دل على جوازه. وان سبق تحريمه فنسخ - [01:01:14](#)

هذا ما يتعلق بالاقرار واتى به في ختم الفصل قال اذا سكت عن انكار امر بحضرته او في زمنه. هاتان صورتان الاقرار. الصورة الاولى ان يفعل الشيء او يقال بحضرته. يعني في مجلسه عليه الصلاة والسلام. اكل الضب بين يديه - [01:01:35](#)

وصلى قيس ابن قهد ركعتين بعد الفجر. وجاء اليهودي او الحبر فقال انا نجد في التوراة ان الله يضع السماء يضع السماوات يا على اصبع والارضين على اصبع والجمال على اصبع والشجر والثرى على اصبع ثم يهزهن ثم يقول انا الملك انا الجبار فضحك النبي صلى الله - [01:01:55](#)

الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه تصديقا لقول الحبري هذا اقرار قول واقرار فعل بحضرته. الصورة الثانية اقرار على شيء يقع في زمنه يعني ليس في مجلسه يفعل بعض الصحابة في حي من احياء الانصار في غزوة من الغزوات في سرية تقع فيقع لهم فعل ما. السؤال هل - [01:02:15](#)

كل شيء يقع في زمن النبوة يكون حجة تحت الاقرار ولو لم يكن في مجلسه قال هنا بقيد عالما به بهذا القيد ان يبلغه العلم به اتوا فقالوا يا رسول الله وقد بعثه في سرية وكان يؤمهم رجل فلا يصلي بهم صلاة الا ويختم بقراءته قل هو الله احد - [01:02:40](#)

فقالوا فلان يصنع كذلك فقال سلوه لاي شيء يصنع ذلك؟ قال لانها صفة الرحمن وان احب ان اقرأ بها فاقره. قال اخبروه ان الله يحبه مثله كذلك لما اصابوا في قصة ابي سعيد الخدري وقد مروا بلديغ قوم او بسيد قوم لديغ فاستضافوه - [01:03:06](#)

فابوا فلما طلبوا منهم الرقية اشترطوا عليهم فترددوا في قبولها فاخبروا النبي عليه الصلاة والسلام لما راقاه بالفاتحة قال وما يدريك انها رقية قال خذوها واضربوا لي معكم بسهم. فلو فعل الصحابة فعلا او قالوا قولا في زمن نبوته لا يمكن ان يحتج - [01:03:26](#)

باقراره الا اذا ثبت عندنا علمه صلى الله عليه وسلم بذلك. هذا قيد لمسألة مهمة وهو انه لا يكتفي المستدل بالاقرار على مجرد وقوع الفعل زمن النبوة احتجاجا بان الوحي ينزل وانه لو كان - [01:03:46](#)

امرا غير جائز شرعا لاستدركه الوحي هذا غير وارد لسببين الاول انه يحتاج الى اثبات دليل ان كل شيء يقع زمن النبوة يكون حجة تحت الاقرار وسيلزم من هذا صور لا يقول بها القائل. فكل ما وقع زمن النبوة من كفر الكفار وشرك المشركين واذى المعاندين. فتحتاج لاستدراك فتقول - [01:04:06](#)

لا ما فعله اصحابه. طيب واصحابه ربما فعل بعضهم المعصية او الخطأ او الزلة او الخلل فستقول تحتاج الى استدراكات لا يتم ترد

القاعدة. والسبب الثاني الذي لا يحملون على القول بالجواز انه ثبتت بعض الصور التي يفعلها اصحابها - [01:04:30](#) لم يعلم بها النبي عليه الصلاة والسلام ثم وجدوا بعد ذلك من صريح سنتهما يعارض ما كانوا يفعلونه مثل ما كان يظن الانصار انه لا يجب الغسل من الجماع من غير انزال حتى سألو امهات المؤمنين. فكان ربما استقر عند بعضهم شيء خلاف ما هو ثابت من صريح قوله - [01:04:50](#)

به وارشاده عليه الصلاة والسلام. فلا يكتفى بمجرد حصول الفعل. فإشار الى هذا بالقييد اذا سكت عن انكار امر بحضرته او زمنه من غير كافر عالما به. فان لم يثبت انه علم او اطلع لا يكون مجرد الوقوع حجة. اما الاحتجاج بحديث - [01:05:10](#) في جابر رضي الله عنه كنا نعزل والقرآن ينزل ولو كان شيء ينهى عنه لنهى عنه القرآن. فاللفظة مدرجة من كلام سفيان في رواية الحديث وليست من قول جابر رضي الله عنه والا كان الاحتجاج به قويا في المسألة. قال كنا نعزل والقرآن ينزل. وجملة - [01:05:30](#) لو كان شيء ينهى عنه لنهى عنه القرآن كانت تكون قضية او دليلا قويا منسوبا الى جابر رضي الله عنه من قوله لو ثبت انه من قوله ولكن ليس كذلك. قال هنا في قيد اخر من غير كافر. لان كما قلت لك وقوع الاقرار وقوع - [01:05:50](#)

او السكوت عن المنكر مثل ذهاب الكافر الى الكنيسة وعبادته الوثن ونفاق المنافقين ليس اقرارا وان صدرت منهم افعال بحظر صلى الله عليه وسلم او في زمنه وعلم بذلك لكن هذا قد لا يحتاج الى قيد. لم؟ لان ما حصل من كفر الكفار ونفاق - [01:06:10](#) منافقين لم يكن مسكوتا عنه بل كانت حياته كلها صلى الله عليه وسلم جهادا في انكار ذلك. وبيان الحق ودعوتهم الى الايمان والى التوحيد والى الاخلاص في العمل فكل ذلك لا يمكن ان يرد لكنه من باب تمام الايضاح. قال دل على جوازه - [01:06:30](#) دلالة الاقرار الجواز وليس الاستحباب ما حكم قراءة قل هو الله احد في كل ركعة في الصلاة جائزة اقر الصحابي فعلى ماذا يدل؟ الجواز. الاصل انه يدل على الجواز والاباحة فقط. فاذا اردت ان ترتقي فوق ذلك فعليك - [01:06:50](#)

بقريتنا فلولا انه قال اخبروه ان الله يحبه لما قال الفقهاء بالاستحباب. لكن اخبروه ان الله يحبه هو مترتب على مجرد القراءة او على العلة التي اجاب عنها بحفاظه عليها في القراءة - [01:07:17](#) ما هي العلة؟ قال لانها صفة الرحمن وانا احب ان اقرأ بها فمن احب صفة الرحمن وقرأ بها يرجى له ذلك الثواب. والا فمجرد القراءة ليس كافيا. اكل الضب بحضرته - [01:07:37](#)

عليه الصلاة والسلام تقول اسماء نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلناه. يقول ابن ابي اوفى غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انما سبع غزوات نأكل الجراد. فهذه ان لم يثبت لنا من فعله بل ثبت اقراره. دل على الجواز. ومن - [01:07:54](#)

تدل على الاستحباب وما فوق فيحتاج الى قرينة تضاف الى ذلك. قال وان سبق تحريمه يعني الفعل الذي اقر عليه. ان سبق له فسيكون اقراره ناسخا لذلك التحريم السابق لانه لا يكون سكوته على محرم ولان لا يكون تأخيرا للبيان عن وقت الحاجة -

[01:08:14](#)

احسن الله اليكم قال رحمه الله فائدة التأسي فعلك كما فعل لاجل انه فعل. وكذا الترك وفي القول امثاله على الوجه الذي اقتضاه والا فموافقة الا متابعة. فائدة جليلة اوردها المرداوي رحمه الله في الاصل في التحرير مع الفائدة - [01:08:35](#) سابقتي لم افعل المكروه ليبين الجواز وفصل بينهما المختصر هنا ابن النجار. رحم الله الجميع. التأسي شيء والموافقة في الفعل شيء ايهما اعم موافقة. الموافقة فقد تكون موافقا لغيرك ولست مقتديا به او متأسيا. ولكن لا تكون متأسيا بشخص الا - [01:08:56](#) او انت موافق له. الحديث عن موقفنا من سنن رسول الله عليه الصلاة والسلام. المطلوب منها في الموافقة او المطلوب فيها التأسي؟ التأسي المطلوب التأسي. التأسي التأسي موافقة خاصة. قال فعلك كما فعل - [01:09:24](#)

لانه فعل وترك لما ترك لاجل انه ترك. طيب ماذا لو فعلت وانا اعرف انه فعل لكن لم يكن الدافع لي انه فعل بل كان الدافع موافقة لما احب فعلت الشيء لكن موافق بما احب ان افعل. فكان الدافع موافقة الهوى او موافقة السنة. قال - [01:09:45](#) فعلك كما فعل لاجل انه فعل. فيكون هذا هو الدافع والمنطلق. وكذا الترك. يعني ترك لما ترك لاجل انه ترك تترك الشيء ولك فيه رغبة

ولك فيه مصلحة لكنك تؤثر الترك لانه صلى الله عليه وسلم ترك. هذا المقام الصادق في الاتباع - [01:10:12](#)

في التأسي كما في حديث رافع بن زهير قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان نافعا لنا ويقصد به ما كانوا يفعلونه يفعلوه الانصار في المدينة من تأجير الارض الزراعية على الثلث الربع والطعام المسمى - [01:10:36](#)

ثم اسمع ايش يقول يقول وطواعية الله ورسوله انفع لنا تقول نهانا عن امر كان نافعا لنا وطواعية الله ورسوله انفع. هذا هو الترك لانه ترك والاتباع او الموافقة في الفعل انه فعل. قال وفي القول هذا في الفعل تفعل وتترك لاجل انه فعل وترك. طيب في القول كيف

تعرف - [01:10:57](#)

انك امتثلت القول اتباعا لا موافقة. قال امتثاله على الوجه الذي اقتضاه. ايش يقتضي القول؟ سنة الشيء تفعله ترك الشيء تتركه. قال والا فموافقة لا متابعة. قال اه قال المرداوي رحمه الله تعالى في خلاصة هذا الفصل قال تلخص مما تقدم ان افعاله صلى الله عليه

وسلم - [01:11:22](#)

محصورة في الواجب والمندوب. قلت والمباح؟ قال واما المحرم فلا يفعله البتة اختلف في المكروه ايش تقدم معك قبل قليل مكروه يقع او لا يقع؟ فصلنا فيه بعض السور اختصرها فلخصها فقال واختلف في المكروه - [01:11:52](#)

والصحيح انه لا يفعله لا يفعله كما قاله من اصحابنا القاضي وغيره او يفعله لبيان الجواز للمعارض ما قاله ابن مفلح وغيره او يفعله نادرا كما قال جماعة. فمن جوز وقوع المكروه حصره في صورتين. اما ان يكون دفعة - [01:12:14](#)

مثل حديث الحجام واما ان يكون على صورة نادرة مثل تشبيك الاصابع في قصة اذن اليمين. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله فصل. هذا الفصل نختم به مجلس اليوم تنمة للاستدلال بالسنة. عرفت انواع الفعل النبوي. الان الفصل هذا - [01:12:34](#)

في الموقف الفقهي والاصولي من تعارض الفعلين او تعارض القول والفعل ويبقى تعارض القولين الصادر عنه صلى الله عليه وسلم اما قول واما فعل. فاذا اردت صور التعارض فهي ثلاثة اما تعارض بين فعل - [01:12:54](#)

اليني او تعارض بين قولين او تعارض بين قول وفعل. في هذا الفصل يذكر المصنف رحمه الله حكم سورتين تعارض القول والفعل وتعارض الفعلين. ولم يورد تعارض القولين فلم مم - [01:13:14](#)

لان تعارض القولين مخصوص بفصول كاملة في التعارض والترجيح. وسيأتي الحديث عنها تفصيلا تعرض الخاص والعام والعامين والخاصين والمطلق والمقيد كلها اقوال. فتعارض القولين سيأتي التفصيل فيه كثيرا. اقتصر هنا على صورتين تعارض الفعلين

وتعارض - [01:13:36](#)

القول والفعل وهذا مكانه لانه بين لك اقسام الفعل النبوي فاعطاك خلاصة الفصل موجز وان كان طويلا في التفصيل لكنه مختص جدا في مناط هذا التقسيم ستفهمه الان. ولاهمية مسألة التعارض اعتنى الاصوليون بتفصيلها - [01:13:56](#)

صورها والكلام على احكام كل صورة. قلت لك صنف الامام الحافظ العلاني رحمه الله تعالى رسالته تفصيل اجمال في تعارض الاقوال والافعال. وكانت رسالة الدكتور الاشقر رحمه الله افعال النبي صلى الله عليه وسلم - [01:14:16](#)

فيها استقصاء لكل هذه التقسيمات وصور التعهرب. وكذلك بعض الرسائل العلمية مثل رسالة بعنوان تعارض وافعال النبي صلى الله عليه وسلم واقواله واثرها في العبادات والباحثة كانت تكلمت على الصلاة والصيام والزكاة والحج. وحصلت الصور التي وقع فيها

تعارض للقول مع - [01:14:36](#)

الفعل في ابواب العبادات وذكر سبل الجمع والترجيح وما يمكن ان يكون. فهذا فصل في تعارض افعاله او اقواله وافعاله عليه الصلاة والسلام. احسن الله اليكم قال رحمه الله لا تعارض في فعله صلى الله عليه وسلم ولو اختلفا. اذا بماذا بدأ -

[01:14:56](#)

بتعارض الفعلين نعم لا تعارض. لا تعارض في فعله صلى الله عليه وسلم ولو اختلفا. يعني هل يعارض فعل بالصلاة فعله للصوم افعال متعددة مختلفة لا تحمل على التعارض هذا فعل وذاك فعل. نعم. او لم يمكن اجتماعه - [01:15:16](#)

لكن لا يتناقض حكاهما. وكذا ان تناقض كصوم وقت وفطر مثله. الخلاصة الفعلان النبويان لا يتعارضان لانهما اما فعلان مختلفان

كصوم وصلاة وطواف وسعي ودعاء ورمي فلا تعارض. ان واحد يقول لك يا اخي انا رأيت في اه في - [01:15:36](#)
افعال النبي عليه الصلاة والسلام في الحج يوم عرفة انه دعا وفي افعاله انه صلى وفي افعاله انه وقف قال لا تعاروا وفعل ذلك كله.
فاما ان يجتمعا ولو اختلفا - [01:15:56](#)

او لا يمكن اجتماعهما لكن لا يتناقض حكمهما. قال وكذا ان تناقضا كصوم وقت وفطر مثله. احتمال انه صام في وقت ثم في غيره
كان الحكم سابقا بالصوم ثم كان الحكم لاحقا بالفطر. هذا مثال لامكان ان يكون واجبا او مندوبا في وقت وبخلافه - [01:16:10](#)
في وقت اخر فهذه قاعدة الفعلان لا يتعارضان لكن ان دل دليل على وجوب تكرار فنسخ. كما لو دل على تأس وافر اكلا في مثله.
جملة وفي بعض النسخ لكن ان - [01:16:30](#)

الا دليل على وجوب تكرار الاول له او لامته. فتلبس بظده او اقر اكلا في مثله فنسخ صورة لو دل دليل في الفعلين المتعارضين ان
الفعل الاول واجب التكرار مثل الصلاة او مثل صيام رمضان - [01:16:47](#)
له او لامته ثم وجدنا فعلا يثبت انه فعل ضد ذلك. او اقر يعني فعل الصوم مثلا ثبت عندنا في حديث انه صام اليوم الاول من شعبان
على وجه التكرار ثم وجدنا حديثا انه افطر او اقر مفطرا في ذلك اليوم. ان ثبت مثل هذا فسيكون الثاني ناسخا للاول - [01:17:07](#)
لان افتراضنا التكرار في الاول وتلبس بظده يعني كان مفطرا مع القدرة على الصيام او اقر اكلا نسخ لاننا اشتطنا في الصورة دليل
التكرار في حقه ودليل التعميم في الامة وبالتالي فعندنا فعلا متعارضان سنجعل الاخر منهما ناسخا - [01:17:31](#)
للاول انتهى الكلام عن تعارض الفعلين وهو مختصر الاصل عدم التعارض ولو افترضنا صورة فيها تكرار لفعله عليه الصلاة والسلام
وتعميم للحكم في حق امته فلا نحمل ذلك الا على نسخ المتأخر للمتقدم - [01:17:51](#)

قال رحمه الله ولا في فعله وقوله حيث لا دليل على تكرار ولا تأس والقول خاص به وتأخر. هنا يعرض المصنف رحمه الله تعالى لصور
تعارض القول مع الفعل. وهي على كثرتها منحصرة في اقسام - [01:18:09](#)
تعارض القول مع الفعل كيف سيقسمونها؟ يقول لك اما ان يدل الدليل على التكرار في فعله صلى الله عليه وسلم وعموم التأسي
لامته هذه صورة. القسم الثاني ان يدل الدليل على التكرار في فعله صلى الله عليه وسلم فقط. القسم الثالث ان يدل - [01:18:28](#)
الدليل في الفعل على وجوب تأسي امته به صلى الله عليه وسلم فقط القسم الرابع الا يدل الدليل على تكرار ولا تأسي هذه اقسام
اربع ليش نقول تكرار وتأسي؟ لانهما مناط الاختلاف في التأثير في الحكم. لو كان الفعل متكررا سيكون له - [01:18:51](#)
لا لا لو وجد الدليل على اللحاق به اسوة به في هذا الفعل سيكون له دلالة. اذا اما ان يدل الدليل على التكرار والتأسي. او يدل على
التكرار فقط او على - [01:19:11](#)

فقط او لا يدل على شيء منهما هذه كم قسم؟ هذه اربعة اقسام ثم كل واحد من اقسام الاربعة القول فيه مع تعارض قول مع فعل
القول فيه اما ان يكون خاصا به او يكون عاما بنا او يكون عاما له ولنا. كل واحد - [01:19:25](#)
من الاقوال في الاقسام الاربعة له احتمالات ثلاثة. ان يكون من اقوال الخصوصية به عليه الصلاة والسلام. او يكون قولا عاما لنا لامته
فقط او يشملنا جميعا ثم كل واحد من هذه الثلاثة اما ان نعم تقدم القول على الفعل او تأخر الفعل تأخر القول - [01:19:47](#)
او ان نجهل التاريخ فهذه كم؟ ثلاثة. اذا تقدم وتأخر جهل التاريخ ثلاث سور. والقول اما ان يكون خاصا به او عاما بنا او وعاما لنا
ولامته فيكون ثلاثة في ثلاثة تسعة. التسعة هذه اذا ضربتها فيما سبق ذكره وهي الثلاثة الصور في القول - [01:20:07](#)
بلغت ثمانية عشر اذا ضربتها في الاربعة الاقسام الاولى دليل التكرار والتأسي المجموع اثنتان وسبعون سورة. هكذا يحصلها بعض
الاصوليين كما فعل المرداوي في اصل الكتاب في التحرير وفعل ابن الحاجب وبعضهم يجعلها ستين صورة. اكثر هذه الصور غير
واردة في السنة - [01:20:27](#)

فالاشتغال بها هو تقسيم عقلي. تفهم من خلالها طريقتهم في التفكير. وانا اقرب لك الصورة والخص لك المسألة. نضرب امثلة قبل كل
شيء نأخذ امثلة على تعارض قول مع فعل. اخذنا قبل قليل مثال ايش - [01:20:46](#)
الحج اجرة الحجاب قال كسب الحجاب خبيث هذا قول ولا فعل؟ قول. قول. يعارضه فعل. احتجم واعطى ابا طيبة دينارين مثال

ثاني قال لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بور ولا تستدبروها ولكن شرقوا اغرموا. هذا قول او فعل قول - [01:21:04](#)

ثم وجده ابن عمر عليه الصلاة والسلام يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة. عارض القول الفعل هذان مثالان مثال ثالث لو اردته ايضا آآ الوضوء من اكل لحم الابل. قالوا نتوضأ من لحوم الابل؟ قال نعم. هذا قول - [01:21:24](#)

وعارظه حديث جابر كان اخر الامر من رسول الله هذا فعل صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار فهذا قول عارض في فعلا الوضوء من فضل طهور المرأة وهذا ايضا من امثلة تعارض القول مع الفعل في حديث الحكم ابن عمر الغفاري ان النبي عليه

الصلاة والسلام - [01:21:44](#)

ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة يعارض حديث ابن عباس قوله عليه الصلاة والسلام كان يغتسل بفضل ميمونة هذا مثالا اخر

وكذلك آآ ما مر في وجوه اخرى وادلة سابقة في هذا الباب امثلة متعددة. كيف نتعامل مع كل - [01:22:04](#)

بحديث فيه قول عارض حديثا فيه فعل لا يستقيم ان تعطيني قاعدة واحدة وتجعلني امشي عليها في كل قضية من هذه القضايا مثلا في استقبال القبلة واستدبارها حملوها على محامل منهم من قال هذا خاص به عليه الصلاة والسلام. جواز الاستقبال والاستدبار -

[01:22:24](#)

لكن ظلعف هذا الجواب ليش لان الاصل في افعاله التشريع ولا دليل او لا قرينة على الخصوصية فيبقى الجواب هذا ليس جوابا متينا

حرر فحملوه على جواب اخر وهو انهم قالوا هذا محمول على جواز قضاء الحاجة في استقبال القبلة واستدبارها اذا - [01:22:44](#)

بين البنين والتحريم والنهي العام اذا كان في الفضاء والفلات. فهذا كما ترى جمع فاريد ان اقول لك عند تعارض القول والفعل ثمة

اصول اذا راعيتها فهمت هذا التقسيم في الجملة. اولا ثبوت النصين. هذا مهم. فمتى كان احدهما - [01:23:08](#)

ضعيفا فالضعيف لا يعارض الصحيح ولا حاجة الى تكلف الجواب جمعا بينهما. اثنين متى امكن الجمع بين النصين القول والفعل

فالاصل جمع بينهما. ولا يصح ان تقول مطلقا ان القول مقدم او الفعل مقدم - [01:23:28](#)

فلا بد ان ننظر الى امكانية الجمع مثل ما تقدم في حديث قضاء الحاجة فحملناه بالجمع لانه متى امكن الجمع بين النصين فهو اعمال

للنصين او للدليلين وهو واولى من اعمال احدهما وترك الآخر. فاعمال الدليلين ولو من وجه كما في الجمع بين الحديثين. وكذلك

احتجم واعطى - [01:23:48](#)

طيبة الحجامه دينارا وقال انها كسب الحجام خبيث. فحملنا النهي على الكراهة والفعل يدل على الجواز. فالنهي محمول على المنع

ولولا الفعل الثابت عنه لقلناه للتحريم. فكان فعله قرينا. صرفنا به ذلك النهي من التحريم الى الكراهة. وقسم - [01:24:14](#)

على ذلك امثلة متعددة محمول فيها الامر على الجمع بينهما ما امكن. طيب تعذر الجمع فاننا نعمل قواعد العمل بدفع ننتقل الى

التاريخ ان ثبت. فالمتأخر يكون ناسخا للمتقدم. ان تعذر الجمع بوجوهه المعتبرة. ما عرفنا - [01:24:34](#)

التاريخ جهلناه هنا يأتي المحك. هل القول مقدم او الفعل؟ وسيأتيك الخلاف؟ الذي عليه الكثيرون ان مقدم على الفعل لانه ارجح من

حيث الدلالة الفعل لا يحمل دلالة في ذاته يحمل ثبوت الفعل لكن القول فيه امر فيه نهى فيه عموم وخصوص هناك اعتبارات تستطيع

ان تبني - [01:24:54](#)

عليها فهم الدلالة بخلاف الفعل. ثانيا الفعل يحتاج الى بيان والقول هو البيان فلا يحتاج الى بيان. ثالثا ان الفعل يحتمل الخصوصية

والقول لا يحتمله الا اذا نص عليه قال هذا لي خاصة - [01:25:19](#)

الرابع ان الفعل يعني متعدد الانحاء محتمل حمال لوجوه شتى بخلاف القول فمن هنا كان احكم فاذا سئلت ايهما اقوى دلالة القول

والفعل؟ من حيث الارشاد الى الحكم ودرجته في القول اقوى - [01:25:36](#)

لكن من حيث بيان التفصيل والصفة والهيئة فالفعل اقوى. ولهذا فيتجه مثل ابن حزم وغيره لانه لا يحتاج الى القول باضطراد ترجيح

القول وتقديمه مطلقا بل هما متكافئان. فينظر الى الوجه الذي يمكن - [01:25:56](#)

ترجيح احدهما به على الآخر ولهذا فستأتيك الصور الان. ليس المصنفون يعني يستقصد الثنتين وسبعين صورة بل على بعضها دون

ان يضرب امثلة وقد عرفت امثلتها في الجملة. نعم ولا في فعله ولا قوله يعني اقصد ايضا لا تعارض بين قوله - [01:26:16](#)

وفعله وذكر القسم الاول حيث لا دليل على تكرار ولا تأس. يعني لا دليل على تكرار الفعل في حقه الله عليه وسلم ولا على التأسي بنا على التأسي لنا به عليه الصلاة والسلام. فقلت لك هذا مناط التقسيم. ان يدل - [01:26:36](#)

على التكرار والتأسي او يدل على التكرار فقط او على التأسي فقط او لا يدل على هذا ولا ذاك. بدأ بالقسم الاول. حيث قال رحمه الله حيث لا دليل على تكرار ولا تأس والقول خاص به وتأخر. لكن ان هذا لا تعارض فيه فلا نحتاج اذا الى - [01:26:56](#)

اشارة الى المأخذ ايها نرجح؟ نعم. لكن ان تقدم فالفعل ناسخ. ان تقدم ماذا؟ القول نحن في القسم الاول لا دليل على التكرار ولا على التأسي. وتقدم القول فسيكون الفعل المعارض له ناسخا. طيب جهلنا - [01:27:16](#)

التاريخ ما عرفنا ايها المتقدم وان جهل وان جهل وجب العمل بالقول. هذا على مذهب سيمشي عليه المصنف انه عند التعارض ولا لمرجح لا من حيث التاريخ ولا يمكن الجمع فيرجح القول في كل الصور الاتية على مذهب كثيرين ممن يقدموا - [01:27:36](#)

الترجيح في العمل بالقول وتقديمه على الفعل ولان اختص القول بنا لان ايضا لا تعارض يعني لا يعد صورة من صور التعارض ان اختص القول بنا يعني عارض قول فعلا والقول خاص بنا - [01:27:56](#)

والفعل قال ما في دليل على التكرار ولا على التأسي لكن عندنا دليل ان القول هذا خاص بنا فسيكون الفعل المتأخر ناسخا ان تقدم القول فالفعل ناسخ قال ولا تعارض ان اختص القول بنا اذا كان القول خاص بنا فسواء تقدم الفعل او تأخر لا - [01:28:14](#)

لعدم التوارد على محل واحد القول خاص بنا. والفعل ليس فيه دلالة على التكرار ولا على التأسي. فقدم القول لانه لم يعارض الفعل في نفس المورد او عم وتقدم الفعل وكذلك ان عم القول يقصد بعم كان القول عاما لنا لامتة وله صلى الله عليه وسلم. وتقدم - [01:28:34](#)

الفعل ليش ليست معارضا؟ لان الفعل افترضنا انه لا دلالة فيه على التأسي. فالفعل لم يتعلق بنا فسيكون القول غير عارض للفعل ولا في حقنا ان تقدم القول اشعني ولا في حقنا ولا تعارض ايضا في حقنا في نفس القسم الذي لا دليل فيه على التكرار ولا على التأسي - [01:28:58](#)

لا تعارض في حقنا ان تقدم القول ايضا لماذا؟ للجواب ذاته لعدم توارد القول والفعل على محل واحد وهو كخاص به. يعني كالقول الخاص به سيكون خاصا به فلا تعارض مع الفعل. لكن ان كان العام ظاهرا فيه فالفعل تخصيص. يعني ان لم - [01:29:20](#)

كن العام منصب بل كان ظاهرا يعني محمول على العموم في ظاهره فالفعل سيكون مخصصا لما سبق من العموم ولا فينا مطلقا مع دليل عليهما انتقل الى القسم الثاني. مع دليل عليهما على ايش - [01:29:42](#)

تكرار التأسي. تكرار الفعل في حقه صلى الله عليه وسلم والتأسي به لنا في حقنا ومعرشة انتقل للقسم الثاني وجود دليل على التكرار والتأسي. قال ايضا لا تعارض فينا مطلقا. متى اذا كان القول خاصا به؟ طيب القول - [01:30:02](#)

الخاص به والفعل ثبت عندنا فيه التكرار فلا تعارض ايضا لان الفعل تقدم او تأخر لا مؤثر له لان القول خاص به عليه الصلاة والسلام فلا يكون هذا من مناطات التعارض - [01:30:22](#)

وفيه المتأخر ناسخا. ايش يعني وفيه؟ يعني في حقه صلى الله عليه وسلم. ايضا هل سيكون هذا من باب التعارض؟ قال اما في حقه فالتأخر ناسخ. ليش؟ لانه قبل قليل يقول القول خاص به. فان كان القول خاصا به وعارض فعلا دل الدليل على وجوب تكراره - [01:30:38](#)

اذا هذا تعارض في شأنه فعل يدل على التكرار وقول خاص به ماذا ستصنع؟ ستنتظر الى المتأخر. المتأخر يكون نعم جهلنا التاريخ على طريقتهم فالقول مقدم اقراً ومع جهل ومع جهل يعمل بالقول. عموما طرد تقديم القول عند عدم وجود سبب اخر - [01:30:58](#)

اخر هو طريقة جملة من الاصوليين ولهم فيها ثلاثة اقوال في كل مسألة يقول يقدم القول او يعمل بالقول فيه ثلاثة مذاهب تقديم القول او تقديم الفعل او ما في تساوي تريد ان تفعل الان عندك تعارض ستدفعه. المذهب الثالث توقف وهو طريقة مشى عليها ابن الحاجب والسبكي والبيضاوي في بعض الصور - [01:31:20](#)

نعم ولا في حقه معه عليهما ولا في حقه يعني ولا تعارض في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم معه عليهما مع ايش مع وجود

الدليل عليهما على التكرار والتأسي. ايضا لا تعارض في حقه صلى الله عليه وسلم مع وجود الدليل على التكرار والتأسي - [01:31:45](#)

اذا كان القول مختصا بنا. ايش ما في تعارض؟ لان القول لا يشمل. لا يشملهما فما في تعارض. نعم وفيما المتأخر ناسخ. ايش يعني

وفيما؟ في حقنا. طالما القول خاص بنا. والعام دل الدليل على وجوب تكراره وتأسينا به - [01:32:11](#)

فعلى ماذا سنحمله؟ ننظر الى المتأخر سيكون ناسخا واذا جهلنا. ومع جهل يعمل بالقول. تقديم القول اذا جاهلنا. فاذا فهمت الطريقة التي مشوا عليها يسهل ان تستوعب طريقته الباقية في تقسيم الصور. ولا فينا مع دليل على تكرار لا تأسي. هذا القسم - [01:32:30](#)

الثالث الثالث ما هو وجود الدليل؟ على التكرار دون التأسي. تكرار الفعل في حقه صلى الله عليه وسلم. ولا يوجد دليل على مشروعية تأسينا به في ذلك الفعل. قال هذا ايضا لا تعارض فيه في حقنا. متى؟ ان اختص القول به او عم سواء - [01:32:50](#)

كان القول خاصا به او عاما له ولا ممتة فلا تعاروا. لانه نقول ما في دليل ما في دليل على التأسي. وبالتالي فالقول خص او لن يعارض الفعل لان الفعل لا يدل على مشروعية التأسي به - [01:33:12](#)

وفيه المتأخر ناسخ. ايش يعني وفيه؟ حق ناسخ. في حق النبي صلى الله عليه وسلم سيكون المتأخر ناسخا. طيب واذا جهلنا؟ فان جهل عمل بالقول قول على نفس الطريقة سيمشي في كل الصور الواردة. وان اختص بنا فلا مطلقا. وان اختص القول بنا. ونحن قبل قليل قلنا دل الدليل على - [01:33:30](#)

تكرر والقول خاص بنا ايضا فلا مطلق سواء تقدم او تأخر انتهى من القسم الثالث ولا معه على تأس فقط ولا يعني ولا تعارض معه مع الدليل على تأس فقط هذه الصورة الرابعة الصورة الاولى دليل على التكرار والتأسي الصورة الثانية مع عدم الدليل فيهما الثالثة مع الدليل على التكرار - [01:33:50](#)

خطوة هنا على التأسي فقط يعني مشروعيتي تأسينا به صلى الله عليه وسلم فلا تعارض اذا كان القول ولا معه على تأس فقط والقول خاص به. وتأخر مطلقا. هذا لان القول خاص به والفعل دل على التأسير فافتרכת الجهة ولم يتواري - [01:34:21](#)

على محل واحد مطلقا يعني سواء كان لنا او له اما لنا لان الفعل لا يتكرر اما له فلعدم التوارد على محل واحد وان تقدم فالفعل ناسخ في حقه. ان تقدم ايش؟ القول. القول. ونحن نتكلم على صورة وجود الدليل على التأسي فقط - [01:34:41](#)

وتقدم القول فالفعل ناسخ في حقه فان جهل عمل بالقول. فعلى الخلاف السابق منهم من يقدم القول او الفعل او التوقف وان اختص بنا ففيه لا. اختص القول بنا. ففي حقه صلى الله عليه وسلم لا يعني لا تعارض لما؟ لعدم - [01:35:02](#)

بالتوارد على محل واحد وفيما المتأخر ناسخ. فينا القول خاص بنا والفعل يدل على التأسي. فتعارض قول وفعل ماذا نفعل نحكم للمتأخر ان كان متأخر القول فهو الناسخ. ان كان المتأخر الفعل فهو الناسخ ان جهل على الطريقة السابقة نعم - [01:35:24](#)

نعم فان تأخر ففيه لا. وان عم القول لنا وله عليه الصلاة والسلام وعارض فعلا يدل على وجوب التأسي. فان تأخر ان تأخر القول ففيه في حقه صلى الله عليه وسلم لا يكون تعارضا لعدم وجوب تكرار الفعل. قلنا الدليل دل على التأسي فقط - [01:35:45](#)

فما في دليل على التعارض وفيما؟ وفيما القول ناسخ؟ عندنا سيكون القول ناسخا لانه افترضنا انه تأخر. وان قدم فالفعل ناسخ. العبرة بالمتأخر قولا كان او فعلا. انتهت الصور التي اوردها المصنف واظنها بضع وعشرون سورة من التقسيم الكبير الذي - [01:36:05](#)

قلت لك ان اغلب صوره غير وارد في السنة لكنها قسمة عقلية. قال رحمه الله وبعد تمكن من العمل لا تعارض الا ان يقتضي القول التكرار فالفعل ناسخ له. فان فان جهل عمل بالقول فيهن. هذه صورة تطبيقها على ما سبق - [01:36:25](#)

عندما يأتي التعارض ويكون قد حصل التمكن من الفعل. قال بعد التمكن من العمل بمقتضى القول يعني فلا تعارض في حقه ولا في حقنا الا اذا اقتضى القول التكرار لان التمكن من الفعل سيكون مع اقتضاء - [01:36:45](#)

الفعل للتكرار موارد على محل تعارض فعندئذ يكون الفعل ناسخا فان جهل التاريخ عمل بالقول وعلى الطريقة السابقة منهم من يرجح الفعل ومنهم من يقول بالتوقف المذهب في الثلاثة كلها - [01:37:05](#)

احسن الله اليكم قال رحمه الله فائدة فعل صحابي مذهب له. هذه الفائدة ختام فصلنا ومجلسنا اليوم قال فعل الصحابي به مذهب له حديثنا عن افعال النبي عليه الصلاة والسلام وتقسيمها وانواعها ودلالاتها وتعارضها. ختم بهذه - [01:37:21](#)

مذهب الصحابي فعله الذي يصدر عنه اذا خرج مخرج القرية على ماذا يحمل قال مذهب له. طيب مذهب الصحابي ما مكانته في التشريع على الخلاف في الاحتجاج بقول الصحابي. فمن يقول قول الصحابي حجة فسيكون فعله الذي خرج مخرج القرية يدل على الاحتجاج بفعله - 01:37:41

عند من يحتج بفعل الصحابي بقيوده الا يوجد نص في المسألة والا يخالف قول صحابي اخر وان يعرف قوله وينتشر الى اخره فختتم بهذه الفائدة فصل السنة او بابها لنشرع في الدرس القادم ان شاء الله في ثالث الادلة باب الاجماع. نسأل الله عز وجل ان - 01:38:07 يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح. وان ينفعنا بما علمنا وان يعلمنا ما ينفعنا انه ولي ذلك. والقادر عليه. اللهم انا نسألك من كل خير خزائنه بيدك ونعوذ بك من شر كل ذي شر انت اخذ بناصيته ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة - 01:38:27 وقنا عذاب النار وصلي اللهم وسلم وبارك على عبدك ورسولك محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 01:38:47